جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)
أ. م. د. أياد أحمد هادي

٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقّال في السياقة والعمل
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي

٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكام الفِقْهِيَّةِ
أ.م.د. عبد الوهاب حميّد مجيد

٤. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات
م. د. سامي عبد سليمان

٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيّ الأَنْدَلُسِيّ(٤٠٣هـ)
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي

٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق

٧. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي
م. م. منال عبد الحي إبراهيم

العدد الثالث والخمسون
ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثالث والخمسون

«الجزء الأول»

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.
٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).
قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).
قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.
٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (0096407732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (07732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثالث والخمسين

مع مطلع العام الأكاديمي الجديد، تتجدد رسالة كليتنا في ترسيخ أسس البحث العلمي الرصين، وتعزيز دور المعرفة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة. فالجامعات كانت وستبقى منارات للفكر، وبيوتًا للعلم، ومصانع للعقول المبدعة القادرة على ابتكار الحلول لمشكلات الحاضر وصياغة رؤى المستقبل.

وتؤمن هيئة التحرير أن نشر المعرفة مسؤولية مشتركة بين الباحث والمؤسسة العلمية، وأن جودة الإنتاج البحثي هي المعيار الحقيقي لمكانة الكليات والجامعات في التصنيفات العلمية المرموقة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو زملاءنا الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا إلى تكثيف الجهود، وتعزيز التعاون البحثي، وتوجيه الدراسات نحو قضايا تخدم احتياجات المجتمع وتواكب المستجدات العالمية.

نسعى في هذه المجلة إلى أن تكون منبرًا علميًا موثوقًا، يتيح نشر الأبحاث الأصيلة، ويشجع على الابتكار، ويعكس صورة مشرقة لنتاج باحثينا في مختلف التخصصات. وبهذه المناسبة، نتطلع إلى عام أكاديمي حافل بالعطاء، ملؤه الجِدّ والطموح، وعنوانه: «بحث علمي يواكب العصر ... ومعرفة تصنع الفرق».

هيئة التحرير

المحتويات

١. العملات الرقمية ومخاطر إستخدامها (دراسة إقتصادية فقهية)..... ١١
أ. م. د. أياد أحمد هادي .....
٢. الضوابط الشرعية لإستخدام الهاتف النقَّال في السياقة والعمل..... ٣٧
أ. م. د. خالد معروف لفته يونس الجنابي .....
٣. أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ..... ٦٣
أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد.....
٤. موقف المشرع الأردني من الآثار المترتبة بحق الغير نتيجة بيع الضمانة المنقولة ... ١٠٩
د. أحمد سليمان المعايطة .....
أ.د. عبد العزيز اللصاصمة .....
٥. دَلالَةُ اللَّوْنِ في شِعْرِ الرَّمادِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ(٤٠٣هـ) ١٣٥
م. د. إخلاص خالد عبد الجلالي .....
٦. شيوخ ابن عدي السامرائيون - جمع و دراسة -..... ١٦٣
م. د. إيهاب عبد الله عبد الرزاق .....
٧. تمثلات الإنزياح النوعي في شعر ابن منير الطرابلسي ١٧٩
م. د. زمن حسين محمد .....
٨. قواعد التحريم المتعلقة بالتصرّفات ١٩٩
م. د. سامي عبد سليمان.....
٩. اللَّهجات عند الإمام الفارضيِّ (ت٩٨١هـ) في شرحه على ألفيَّة ابن مالك (ت٦٧٢هـ) (نماذج مختارة) ٢٤١
م. د. معتز أحمد خلف عبد القره غولي .....
١٠. الفكر العقدي في مواجهة الإلحاد المعاصر قراءة تحليلية لمناهج الردود ٢٧٣
م. د. هادي حمد شهاب .....
١١. الجهر بالحق في القرآن الكريم..... ٣٠٣
م. م. أحمد سعيد عبد فيحان .....

١٢. الموشح الصوفي عند ابي الحسن الششتري دراسة موضوعية - دلالية ٣٢٧
م. م. زينب احمد محمد علي .....
١٣. ألفة قريش (دراسة موضوعية) ٣٥١
م. م. سرور رحاب توفيق النعيمي .....
١٤. الإستغراق المعرفي وعلاقته بالملل الأكاديمي لدى الطلبة المستخدمين الأجهزة الذكية ٣٧٣
م. م. شاكر حامد رشيد .....
١٥. الإيحاءات الحركية المتجددة للفظة القرآنية (الليل) أنموذجاً ٤٠٥
م. م. فاطمة أحمد خلف.....
١٦. الصورة السلبية للفقهاء والقضاة في الشعر الأندلسي ٤٣٣
م. م. منال عبد الحي إبراهيم.....
١٧. هشام بن سعد المدني ومروياته المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني (دراسة نقدية) ٤٧٥
م.د. أحمد نيسان مشعان اللهيبي.....
١٨. الباب السادس في المحرمات من خلال كتاب (شرح فقه الكيداني) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسوي (ت ١١٢٧هـ)..... ٥٠٣
أرشد علي صكبان الحشماوي .....
م.د. عبد خلف محمد الجبوري .....

أَثَرُ القَطْعِ في الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ

The Impact of Definitiveness on Jurisprudential Rulings

إعداد الباحث

أ.م.د. عبد الوهاب حميد مجيد

Prepared by:

Researcher: Asst.Prof.Dr.Abdul Wahab Hameed Majeed

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية بغداد - الرصافة 2

متوسطة الرصافة للبنين

Ministry of Education General Directorate of Education,

Baghdad - Al-Rusafa 2

Al-Rusafa Intermediate School for Boys

Email: Abode.wahab@gmail.com

Date of Submission: 02/07/2025

الملخص

إن القطع على اختلاف معانيه ومدلولاته له أثر في عدد واسع من المسائل الفقهية على اختلاف مسمياتها، تتنوع بتنوع موضوعاتها ومضامينها، فهي مفردة واحدة تنطوي تحت جنباتها معان كثيرة مبثوثة في أبواب الفقه الواسعة، لا يحدها معنى واحد أو يقصرها موضوع واحد، ومثل هذه المفردات تحتاج الى استقراء وتتبع في كتب الفقه ؛ لكي يخرج الموضوع الى الوجود وهو مكتمل الجوانب والأطراف مع وضوح الفكرة المراد الوصول اليها، حتى تبرز بوضوح من دون لبس أو خلل بين، مع العلم إن المعنى اللغوي لا يكاد يغاير المعاني الاصطلاحية بل هي تقرب منها، ولكل بحث من هذه البحوث لابد من أن تكون له قواعد وأسس يستند عليها ويقوم بها من أجل ضمان الجودة والرصانة الفكرية والموضوعية، وهذا البحث قائم على الأصول العلمية التي سار عليها العلماء والباحثون من توطيد المعلومة وتمحيص الفكرة والتأكد من النقل وغيره من الأمور التي يستعين بها الباحث في بحثه الذي يروم كتابته، فتصرف الصبي مثلا معتبر نافذ لا يقطع شرط حصول رضى الولي الذي هو متكفل به وبمصالحه، وكذلك لو أراد الانسان أن يقطع نفلا قصد به التقرب الى الله تعالى فله ذلك ؛لأنه ليس من الأمور المفروضة عليه، والحرم مصان محروس لا يجوز التعدي عليه أو الحاق الضرر به، ولو حصل اضرار فلابد من إزالته وتضمين الذي حصل الضرر منه عند قطعه شجرة او غيرها، وبعد كل هذا يتضح لنا أهمية الموضوع وأنه منتشر في مواضيع كثيرة في أبواب متعددة.

الكلمات المفتاحية : (أَثَرُ - القَطْعِ - الأَحْكامِ - الفِقْهِيَّةِ).

Abstract:

"Definitiveness" (Arabic: qatʿ)—in its various meanings and implications—has a significant influence on a wide range of jurisprudential issues with diverse designations. These issues vary according to their subject matter and content. Although "qatʿ" is a single term, it encompasses numerous meanings dispersed across the broad chapters of Islamic jurisprudence. It is not confined to a single interpretation or topic. Such concepts require thorough investigation and study in the books of fiqh to bring the subject into full clarity and completeness, with a well-defined idea and free from confusion or ambiguity. It should be noted that the linguistic meaning of "qatʿ" does not significantly differ from its technical meanings; rather, it closely aligns with them.

Each scholarly study must be based on fundamental principles and foundations to ensure academic rigor and objectivity. This research adheres to established scientific methods used by scholars and researchers, including the verification of information, critical examination of ideas, and the validation of sources. For example, the transaction of a minor is considered valid and effective, even without the explicit consent of the guardian who oversees the minor's affairs. Likewise, if a person intends to discontinue a voluntary act of worship aimed at seeking nearness to God, it is permissible, as it is not an obligatory duty. The sacred precinct (*ḥ*aram) is inviolable and must not be harmed or violated. If any harm occurs, it must be remedied, and the responsible party is liable—whether it involves cutting a tree or causing any other damage.

All of this clarifies the importance of the topic and its prevalence across numerous issues within various chapters of jurisprudence.

Keywords: Impact, Definitiveness, Ruling, Action, Expression

المقدمة

الحمد لله ذي العطايا والنعم، والمحاسن والكرم، دافع البلايا ومبرئ السقم، خلق الخلق كله من عدم، ثم أجرى مقاديره بين اللوح والقلم، والصلاة والسلام على النبي المحترم والرسول المكرم، سيدنا محمد هادي الأمم، أضاء الوجود بمبعثه، وبدد بدعوته الظلم، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي المفاخر والشيم، ما خفقت راية، أو تحرك فوق سارية علم.أما بعد :

إن الفقه الإسلامي بأصوله الراسخة الثابتة، وفروعه اليانعة الزاهرة، نعمة عظيمة أنعم الله تعالى بها على عباده، ومِنَّةٌ جليلة تفضل الله بها على خلقه، به تحفظ الحقوق وتصان الحرمات، وتعم السعادة في الدارين، لا يُهجر بتقادم الأزمان، ولا يعجز أن يجد الحلول بتغير الأحوال، فهو ثروة عظيمة يفخر بها المسلمون على مدى الأيام، والذي يطالعه ويتدارسه يجد فيه من الدرر الغالية والجواهر النفيسة الكثير، متناثرة بين ثنايا الأبواب وزوايا المسائل، فيقوم المشتغل بها بإخراجها بثوب جديد، وصياغة جميلة، يستطيع القارئ أن يلمس أثر هذا العمل جلياً واضحاً، وكذلك الحال في موضوع بحثنا (أثر القطع في الأحكام الفقهية) فالقطع على اختلاف معانيه ومدلولاته له أثر في عدد واسع من المسائل الفقهية على اختلاف مسمياتها، تتنوع بتنوع موضوعاتها ومضامينها، فحاولت بعد الإستعانة بالله تعالى جمع أبرز المسائل التي له أثر فيه، ثم التعريف بها وابرازها كبحث مستقل واضح المعالم والدلالات.

أهمية البحث.

- توضيح مفهوم القطع، وأثره في الفقه الإسلامي بما يخدم البحث العلمي والمعرفي.
- اظهار محاسن الفقه الإسلامي في الحفاظ على الحقوق، وضمان العدل.
- التعرف على كيفية التعامل مع الأحكام الشرعية المختلفة، ودورها هي تنظيم الحياة.

أهداف البحث.

- خدمة الفقه الإسلامي من خلال اظهار آثاره في حماية الناس وصون حقوقهم.
- التعرف على أساليب الفقهاء في استعمال الأدلة الشرعية في الوصول الى الحكم المراد.

- ترسيخ القناعات التي تبين عظمة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث :

معرفة أثر القطع في الأحكام الفقهية ومدى انتشارها في أبواب الفقه المختلفة على اختلاف مواضيعها.

منهج البحث :

استخرج المسائل الفقهية التي تبنى على أثر القطع من ثنايا الأبواب الفقهية حسب القواعد والدلالات التي تبين الأثر الفقهي في المسالة.ثم أذكر أصل المسألة الفقهية والأمر الذي يبينها، ثم أذكر العنوان والتفصيل بعد ذلك.و عند الشروع في تحرير المسألة أُعرِّف بالمصطلحات الفقهية التي ترد في عنوان المسألة، أو مما يرد في أقوال العلماء منها لغة واصطلاحاً، ثمَّ أذكر الأقوال والآراء الخلافية، كل مذهب فقهي وأدلته متبوعة بالمناقشة التي تظهر الإشكال الحاصل فيها.وأذكر في الهامش المصادر والمراجع حسب المذهب الفقهي، أو مصادر الحديث واللغة كل حسب الحاجة له.وخرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث الشريف من كتب التخريج، وأقوال العلماء فيه إنْ وجد هنالك قول.

خطة البحث :

قد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث هي : المبحث الأول : ويتضمن التعريف بأهم مفردات عنوان البحث.ثم المبحث الثاني وفيه : أثر القطع في الأحكام في التصرف والإلتزام.ويضم مطلبين : المطلب الأول : أثر القطع في التصرف.والمطلب الثاني : أثر القطع في الإلتزام.والمبحث الثالث وفيه : أثر القطع في الأحكام في العبارة والإشارة.وتضمن مطلبين : المطلب الأول : أثر القطع في العبارة.والمطلب الثاني : أثر القطع في الاشارة. والمبحث الرابع وفيه : أثر القطع في الأحكام في المسافة والوقت.وتضمن مطلبين : المطلب الأول : أثر القطع في المسافة.والمطلب الثاني : أثر القطع في الوقت.ومع الخاتمة وأهم المصادر والمراجع

المبحث الأول
التعريف بأهم مفردات عنوان البحث

الكلام في هذا المبحث سيكون في التعريف بأهم مفردات عنوان البحث، كما سيأتي.

أولاً : أثر.

لغة : من أَثَرَ يَأْثِرُ أثَراً : العلامة، والخبر، والأجل، وبقية الشيء.(ابن منظور، ١٩٩٣ م ، ٥/٤).

اصطلاحاً : حصول ما يدل على وجود الشيء، ونتيجته المترتبة عليه.(المناوي، ١٩٩٠ م، ص ٣٣).

ثانياً : القطع.

لغة : من قَطَعَ الشيء يَقْطَعُهُ قَطْعَاً : الفصل والإبانة، والإبطال، والإسكات، والهجر، وآخر الشيء.(الجوهري، ١٩٨٧ م، ١٢٦٦/٣)

اصطلاحاً : لا يكاد المعنى الاصطلاحي للقطع يغاير المعاني اللغوية وهذا ما سيلمسه القارئ الكريم في ثنايا البحث، إن شاء الله تعالى.

ثالثاً : الأحكام.مفردها حكم.

لغة : من حَكَمَ يَحْكُمُ حُكماً : القضاء والمنع، والفصل، والعلم والفقه، والرجوع والرد. (الفيومي، ص ١٦٢، النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ١٩٠/١).

اصطلاحاً : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (زيدان، ١٩٩٨م، ص٢٣)

رابعاً : الفقهية.

الفقه لغة : من فَقِهَ الرجلُ يفقَه فِقْهاً : إذا علم، وفهم، وأدرك.(ابن منظور، ١٩٩٣ م ، ٥٢٢/١٣).

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.(الإسنوي، ١٩٩٩م، ١/١٧).

المبحث الثاني
أثر القطع في الأحكام في التصرف والإلتزام

الكلام في هذا المبحث سيكون في أثر القطع في الأحكام في التصرف والإلتزام، وذلك في مطلبين هما

المطلب الأول : أثر القطع في التصرف.

التصرف لغة : من صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفَاً : رد الشيء عن وجهه وتحويله الى غيره.(ابن منظور، ١٩٩٣ م ،١٨٩/٩)

اصطلاحاً : ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة.(عبد المنعم، ١٩٩٩ م، ٤٥٦/١)

قطع التصرف : كل قول أو فعل له أثر فقهي في إبطال الأمر ومنعه.(قلعه جي، ١٩٨٨م، ص ١٣٢، أبو جيب، ١٩٨٨ م، ص ٣٠٦)

إن قطع التصرف وإبطال الأمر لابد أن يكون له سبب، أو أن يكون له مسوغ يُجَوّزُ ذلك كله، وفي المسألة الآتية سيتبين ذلك جلياً وهي.

قطع تصرف الصبي المُمَيِّز.

الصبي المُمَيِّز : هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ذكراً كان أو أنثى. (الدسوقي، ١٩٧٨ م، ٢٦٦/٥)

إن تصرفات الصبي الذي لا يعقل بالبيع والشراء وغيرها فإنها باطلة لا تصح ولا يترتب عليها أثر ؛ لعدم أهليته وصلاحيته لعقد مثل هذه الأمور، (ابن نجيم، ٣٣/١٥)، لكن لو قام بها الصبي المُمَيِّز، فهل يقطع تصرفه ويبطل أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : يقطع تصرف الصبي المُمَيِّز.

وهذا مذهب الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة.(الشربيني، ١٩٩٤ م، ٢٩/٨، ابن قدامة، ١٩٩٧م، ١٨٥/٤).

أدلتهم :

١.قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ (سورة النساء : من الآية ٥)

وجه الدلالة :

إن قطع تصرف هؤلاء إنما هو لمظنة حصول الضرر المالي، وإضافة الأموال الى الأولياء إشارة الى عدم أهليتهم لوضع أيديهم على المال.(الأنصاري، ١٠/ ٢٢٧)

يرد على هذا :

إن هذا الخطاب لكل من يملك مالاً أن يعطي ماله لأحد من السفهاء قريب أو بعيد ؛ لعلمه أنه سيضيعه فيما لا ينبغي ؛ ولهذا قال : أموالكم ولم يقل : أموالهم، والولي (الولي : كل من ولي أمراً، أو قام به.ذكراً كان أو أنثى.(أبو جيب، ١٩٨٨ م، ص ٣٩٠) هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له.(الزيلعي، ١٨٩٧م، ١٩٢/٥)

٢.قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (سورة النساء، من الآية ٦)

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أضاف الأموال هنا اليهم لمَّا صاروا راشدين ؛ لأنهم أصبحوا أهلاً لعقد التصرفات والعقود.(العبادي، ٣/ ١٢٥)

يرد على هذا :

إن الله تعالى أمر باختبارهم ليُعلم رشدهم، وإنما يُعلم ذلك بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء، هل يغبن أو لا ؟ ؛ لأنه عاقل مميز محجور عليه، فيصح تصرفه بإذن وليه.(ابن قدامة / ١٩٩٧م، ٣٢١/٤)

٣.قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (سورة البقرة : من الآية ٢٨٨)

وجه الدلالة :

إن المبذر السفيه، والضعيف الصبي، والكبير المختل، كل هؤلاء تصرفاتهم باطلة ؛ لأن أولياء هؤلاء هم من ينوبون عنهم في تصرفاتهم وتدبير أمورهم، فلا أثر ينعقد على تصرف هؤلاء.(الشربيني، ١٩٩٤ م، ٨/ ٢٩، عبد العزيز، ١٩٧٤م، ٣٨٧، عدد ٢)

يرد على هذا :

إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من المذكورين ولياً، بدليل قوله تعالى : ﴿ ﴿ فَلْيُمْلِلْ

وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (سورة البقرة : من الآية ٢٨٨)، فتصرفه لا يقطع بل يكون موقوفاً في نفوذه على إذن وليه.(الكاساني، ٢٠٠٥م، ١٦٩/٧)

٤.عن النعمان بن بشير t : عن النبي ﷺ قال : (خذوا على أيدي سفهائكم) (البيهقي، ٢٠٠٠م، ٩٢/٦، رقم : ٧٥٧٧)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على لزوم قطع تصرف هؤلاء ومنعهم ؛ لما يترتب عليه من مضار وأمور لا مصلحة فيها.(الرملي، ١٩٨٤ م، ٣٠٠/١٤)

يرد على هذا :

إن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية (أحمد بن عبيد) قال فيه الحاكم رحمه الله : لا يتابع على جل حديثه.وقال ابن حبان رحمه الله : ربما خالف.(المزي، ١٩٩٢م، ٤٠٤/١) والحديث ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستلزم قطع التصرفات وإبطالها. (البيهقي، ٢٠٠٠م، ٩٢/٦)

المذهب الثاني : لا يقطع تصرف الصبي المُمَيِّز بل يكون موقوفاً على إذن الولي.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والقول الثاني عند الحنابلة.(ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٤٩٨/٢٠، الحطاب، ١٩٩٢ م، ٢٤٤/٤)

أدلتهم :

١.قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (سورة النساء، من الآية ٦)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى باختبار عقولهم وتجربة أحوالهم في التصرفات، وهذا لا يحصل إلا بجواز تصرفهم، فدلت الآية على جواز تصرفهم بإذن الولي ؛ ليختبر به النقصان لإحتمال الوقوع في الخسران ؛ ولأن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه. (الغزنوي، ١٩٨٦م، ص٩٠)

٢.قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ ﴾ (سورة النساء : من الآية ٢)

وجه الدلالة :

إن اسم اليتم حقيقة يتناول الصغير، فعرفنا أن دفع المال إليه وتمكينه من التصرفات جائز إذا صار عاقلاً، فدل على أن عبارته صالحة لذلك، والمعنى فيه أنه محجور بإذن وليه فينفذ تصرفه ؛ لأنه مع الصغر أهل للتصرف إذا كان عاقلاً ؛ لأنه مميز.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ٢٢/٢٥)

٣.عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي، تعني، شاهداً، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، قالت: قم يا عمر، فزوج النبي ﷺ فتزوجها) (ابن حبان، ٢٠١٠م، ٢١٢/٧، رقم : ١٠٦٩، صحيح)

وجه الدلالة :

إن توكيلها لابنها بتزويجها وهو طفل صغير لا ولاية له دليل على صحة تصرفه بإذن وليه ؛ لأنها أقامته مكانها في العقد، فكأنها هي التي تولت العقد.(الطحاوي، ١٩٩٤م، ١٢/٣)

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني ؛ لقوة أدلتهم، وظهور رجحان قولهم.والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : أثر القطع في الإلتزام.

الإلتزام لغة : من التزم الشيء أو الأمر يلتزمه التزامًا أوجبه على نفسه.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ٨٣٢/٢)

اصطلاحاً : الايجاب على النفس القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.(قلعه جي، ١٩٨٨م، ص ٨٦)

قطع الإلتزام : نقض الشخص الأمر أو الشيء الذي أوجبه على نفسه، وقد كان قبل ذلك غير واجب عليه.(عليش، ١٩٨٤ م، ٢١٧/١)

إن الإنسان إذا ألزم نفسه أداء أمر وقد تلبس به – وهذا الأمر هو فرض عليه – كان لا بد له من إتمامه على الوجه الصحيح، لكن لو كان هذا الأمر غير واجب عليه ثم ألزم به نفسه، فهل له قطعه أو لا ؟ في المسألة الآتية سيكون بيان ذلك.

قطع المتنفل نفله.

النفل لغة : من نَفَلَ يَنْفِلُ نَفْلاً : ما كان زيادة على الأصل.(ابن منظور، ١٩٩٣ م، ٦٧/١١).

اصطلاحاً : هو ما شرع به زيادة على الفرائض والواجبات.(الجرجاني، ١٩٨٣ م، ص ٣١٤).

إن المتنفل إذا أراد فعل شيء من النوافل – كالصلاة والصيام وغيرها – فهو حر بفعله، ثم هو بعد التلبس بها والدخول فيها إن أراد قطعها ونقضها فهل له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقطع المتنفل نفله بعد أن ألزم نفسه به.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.(الكاساني، ٢٠٠٥م، ٢٩٠/١، ابن عبد البر، ٢٠٠٠ م، ٣٥٨/٣)

أدلتهم :

١.قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (سورة محمد ﷺ : من الآية ٣٣)

وجه الدلالة :

إن المتنفل إذا شرع بالتطوع يلزمه المضي به ولا يصح قطعه بعد أن إلتزم به، وإذا أفسده يلزمه القضاء ؛ لأن المُؤدى عبادة وإبطال العبادة لا يصح فيجب صيانتها عن الإبطال وهذا بلزوم المضي فيها.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ٦٩/٣)

يرد على هذا :

إن هذه الآية الكريمة لا يصح الإحتجاج بها لأمرين :

الأول : إن المراد بالآية لا تبطلوا أعمالكم بالرياء وأخلصوها لله تعالى.

الثاني : إن المقصود بها لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر.(ابن عبد البر، ٢٠٠٠ م، ٣٥٨/٣)

٢.قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ (سورة الحديد : من الآية ٢٧)

وجه الدلالة :

إن الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال.(ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٣٦١/٢)

يرد على هذا :

إن حال النفل ينافي حال ما ابتدعوه ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي ما شرعناها لهم، بل هم التزموها من تلقاء أنفسهم، وإنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله تعالى، فما قاموا بما التزموه حق القيام.(ابن كثير، ١٩٩٨م، ٢٩/٤)

٣.عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة – وكانت بنت أبيها – فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ؟ قال : إقضيا يوماً

آخر مكانه) (الترمذي، ١٩٩٦ م، ٣/ ٤٥، رقم : ٧٣٥، ضعيف)

وجه الدلالة :

إن من ألزم نفسه أداء شيء وجب عليه حفظ المؤدى ؛ لكونه قربة، ولأن التحرز عن إبطال العمل واجب، كما أن الوفاء بالعهد واجب.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ٦٩/٣)

يرد على هذا :

إن هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج به لما يأتي :

أولاً : إن هذا الحديث ضعيف ؛ لكونه لم يثبت من طريق صحيح – كما صرح بذلك الترمذي وغيره، (الترمذي، ١٩٩٦ م، ٣/ ٤٥) بل الصحيح أنه مرسل عن الزهري، وجعفر بن برقان ليس بشيء في الزهري كذا قال ابن عبد البر رحمه الله عنه.(ابن عبد البر، ٢٠٠٠ م، ٣٥٨/٣)

ثانياً : وعلى التسليم بصحته فهو لا يصلح للإحتجاج به أيضا ؛ وذلك لأن أمر النبي ﷺ لهن رضي الله عنهن، إنما هو من باب التعليم والتأديب في عدم صحة إيثار شهوة الأكل على الطاعة، وقد حصل ما يشابه هذا في عدة مواطن منها :

أ.عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً، فخرج الينا في تسع وعشرين، فقلنا :إنما اليوم تسع وعشرون.فقال : إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعاً واحداً في الآخرة) (مسلم، ١٩٥٥ م، ٧٦٣/٢، رقم : ١٠٨٤)

وجه الدلالة : إن هجره لهن ﷺ كان من باب التأديب لهن.(الهيتمي، ١٩٨٣م، ٤٦٠/٣)

ب.عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y قال: قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) (أبو داود، ٢٠٠٩ م، ١٨٥/١، رقم : ٤٩٥.حسن)

وجه الدلالة :

جمع رسول الله ﷺ في الحديث بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع ؛ تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما.(العظيم آبادي، ١٩٩٤م، ١٤٥/٧)

المذهب الثاني : للمتنفل أن يقطع التزامه إن شاء.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.(الماوردي، ١٩٩٩ م، ٤٦٩/٣، ابن مفلح، ٢٠٠٣م، ٦٣٣/٣).

أدلتهم :

١.عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم.ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس (الحيس : تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ٢١١/١) فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً.فأكل) (مسلم، ١٩٥٥ م، ١٥٨/٣، رقم : ١١٥٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به، وجواز قطع التزامه بما أراد دون أن يترتب عليه شيء من قضاء ولا غيره.(العظيم آبادي، ١٩٩٤م، ٢٠٥/٢١)

٢.عن أبي جحيفة t قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل ؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان) (البخاري، ١٩٩٣ م، ٣٨/٣، رقم : ١٨٦٧)

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على جواز الفطر في صوم النفل وامكان قطع الالتزام به بدون قضاء ولا غيره، يؤيده تصديق النبي ﷺ لسلمان t دون أن يأمر أبا الدرداء t بقضاء ما أفطر (العسقلاني، ٢٠٠٦م، ٢١٢/٤)

٣.عن أبى سعيد الخدري t قال : (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم.فقال رسول الله ﷺ : (دعاكم أخوكم وتكلف لكم.ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) (البيهقي، ٢٠٠٣ م، ٣٨٧/٢، رقم : ٨٣٦٢، حسن).

وجه الدلالة :

إن تخيير النبي ﷺ للرجل في الصيام من عدمه وتعليق الأمر على مشيئته دليل على عدم

لزوم القضاء، وأن الإنسان يستطيع قطع التزامه إن شاء.(النووي، ١٩٨٥ م، ٤٥١/٦)

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني ؛ لأن صاحب النفل بصير على نفسه، ويفعل ما يراه مناسباً له.والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
أثر القطع في العبارة والإشارة

سيكون الكلام في هذا المبحث عن أثر القطع في العبارة والاشارة، وذلك في مطلبين.

المطلب الاول : أثر القطع في العبارة.

العبارة لغة : عَبَّر فلانٌ عن نفسه يُعَبَّر تعبيراً : تكلم ونطق.(الجوهري، ١٩٨٧ م، ٧٣٤/٢)

اصطلاحاً : هي النظم المعنوي المسوق لها الكلام، وسميت عبارة ؛ لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور. (الجرجاني، ١٩٨٣ م، ص ١٣٥)

قطع العبارة : هو ابطالها ونقضها وجعلها كأن لم تكن.(قلعه جي، ١٩٨٨م، ص ٣٦٦)

تعد العبارة من أهم الوسائل التي يتواصل بها الناس، حيث بها تتبين الرغبة، وتتوضح الغاية، ولكن لو قطعها أحد فما هو أثر هذا القطع، وهل يمكن ذلك، هذا ما سنتكلم عنه في المسألة الآتية.

حكم قطع عبارة المرأة في النكاح:

لو عقدت المرأة لنفسها بعبارتها وهي عاقلة بالغة، مختارة دون وليها، فهل يستطيع الولي قطع عبارتها بعد العقد أو تكون عبارتها صحيحة لا يمكن ابطالها ؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقطع عبارة المرأة في النكاح ولا يكون لها اعتبار.

وهو مذهب جمهور الفقهاء.(الباجي، ١٩١٤ م، ٢٧٤/٣، قليوبي وعميرة، ١٩٩٥م، ٢٢٥/٢، البهوتي، ١٩٩٣م، ٦٣٧/٢)

أدلتهم:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾.(سورة البقرة، من الآية ٢٣٢)

وجه الدلالة:

إن هذه الآية تدل على جواز قطع عبارة المرأة من قبل الولي وأن النكاح لا يجوز بغيره؛ لأن الله تعالى نهى الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده.(الشافعي، ١٩٩٠م، ١٤/٥)

يرد عليه:

إن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه، فكيف يكون فيه إثبات لحقه في الولاية، وأيضاً يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع؛ لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك.(الجصاص، ١٩٩٤م، ٤٨٥/١)

٢.عن أبي بردة رحمه الله عن أبي موسى t قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي). (ابن ماجة، ٢٠٠٩م، ٦٠٥/١، رقم : ١٨٨٠، صحيح)

وجه الدلالة:

إن نفي النبي ﷺ النكاح إلا بوجود الولي دل على قدرته على قطع العقد، وأن العقد يبطل بدونه.(الأنصاري، ١٩٩١م، ١٢٥/٣)

يرد عليه:

إن هذا الحديث لا يعترض على محل الخلاف؛ لأن هذا نكاح بولي؛ ولأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه، والولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بضعها (البُضع : ما كني بها عن الفرج.(المطرزي، ١٩٧٩م، ٧٧/١).(الجصاص، ١٩٩٤م، ٢٥٨/١)

٣ – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).(أبو داود، ٢٠٠٩م، ٤٢٥/٣، رقم : ٢٠٨٣، صحيح)

وجه الدلالة:

إن إبطال رسول الله ﷺ لهذا النكاح بسبب عدم إذن الولي، وإعادة ذلك ثلاثاً، دليل على قدرة الولي على ابطال عقد النكاح، وأنه هو الذي يتولى عقد النكاح دون غيره، وهو نص في إبطال النكاح بغير ولي.(الماوردي، ١٩٩٩م، ٩/ ٤٠، مهيدي، (٢٠٢٠م)، ٢/٧٩، عدد ٣٢)

يرد عليه :

إن الحديث ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ؛ وذلك لأنه قد جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ٤٢٥/٣، رقم : ٢٠٨٣، صحيح).وفي البيهقي: (بغير إذن مولاها) (البيهقي، ٢٠٠٣ م، ١٦٩/٧، رقم

: ١٣٦٠٠، صحيح).فيتبين أن الحديث وارد في نكاح الأمة، وأنه لا يجوز نكاحها إلا بإذن مولاها.(ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٢٥٦/٣)

٤.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها).(ابن ماجة، ٢٠٠٩م، ٦٠٦/١، رقم : ١٨٨٢، صحيح)

وجه الدلالة:

إن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح لا إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بغير الولي، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة، فإن فعلت قام الولي بقطع عبارتها وابطالها.(الشربيني، ١٩٩٤ م، ٢٦٣/٤)

يرد على هذا:

أنه محمول على أنها زوجت نفسها أو غيرها من غير كفؤ، فإذا كان كفؤاً زال الإشكال فيه؛ وذلك لأنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ١٦/٥)

المذهب الثاني: لا تقطع عبارة المرأة، بل تكون صحيحة، وينعقد بها عقد النكاح إذا أذن لها وليها.

وهذا مذهب أبي ثور.(الصنعاني، ١٩٩٧م، ١١٨/٣)

حجته:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).(ابن ماجة، ٢٠٠٩م، ٧٧/٣، رقم : ١٨٧٨)

وجه الدلالة:

يفهم من هذا الحديث أنه إذا أجاز لها الولي ذلك كان صحيحاً ولا يقطع.(الصنعاني، ١٩٩٧م، ١١٨/٣)

يرد عليه :

قد عرف فيما سبق أنه ورد في حق الأمة، لكن على فرض دلالته، فإنه يحمل على الندب، والاستحباب دون الوجوب.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ١٧/٥)

المذهب الثالث : لا تقطع عبارة المرأة في النكاح وعقدها دون وليها صحيح، سواء كانت بكراً (البكر : هي المرأة التي لم تتزوج من قبل.الفيومي، ص ٥٨)، أو ثيباً (الثيب : هي المرأة التي تزوجت ودخل بها من قبل.(الزبيدي، ٢٠٠١ م، ١١٥/٢).

وهذا مذهب الحنفية.(الكاساني، ٢٠٠٥ م، ٢٤٧/٢)

أدلتهم :

١.قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (سورة البقرة : من الآية ٢٣٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾.(سورة البقرة : من الآية ٢٣٤)

وجه الدلالة:

أضاف الله تعالى النكاح إليهن في هذه الآيات، وجعل الأمر إليهن، فدل على أن عقد النكاح صحيح بعبارتهن.(ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٢٥٦/٣)

٢.قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة : من الآية ٢٣٢).

وجه الدلالة:

قال الإمام الجصاص رحمه الله : (والعضل يعتروه معنيان: أحدهما المنع، والآخر الضيق، والمعنيان متقاربان؛ لأن الأمر الممتنع يضيق فعله، والضيق الممتنع أيضاً، فيكون معنى قوله تعالى: [فلا تعضلوهن] لا تضيقوا عليهن في التزويج).(الجصاص، ١٩٩٤م، ٤٨٧/١)

٣ – عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيم (الأيم : هي المرأة الثيب التي تزوجت من قبل، وفارقها زوجها بموت أو طلاق أو غيره.الزبيدي، ٢٠٠١ م، ٢٥٦/٣١).أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها).(مسلم، ١٩٥٥ م، ١٤٠/٤، رقم : ١٤٢١)

وجه الدلالة:

أثبت النبي ﷺ لكل منهما وللولي حقاً ضمن قوله: (أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به (ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٢٥٩/٣)، فدل على عدم امكانية قطع عبارتها.

وبهذا يبدو لي رجحان القول بعدم قطع عبارة المرأة في النكاح ؛ لأن لها الحق في تقرير مصيرها، ومصلحتها، وما تنتفع به.والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : أثر القطع في الإشارة

الإشارة لغة : من أَشَارَ يُشِيرُ إشارةً: الإيماء باليد ،أو التلويح بها، ليُفهم شيء يُفهم من النطق.(الجوهري، ١٩٨٧ م، ٢٥٢٠/٦)

اصطلاحاً : التلويح بشيء يفهم منه النطق في فهم المقصود.(المناوي، ١٩٩٠ م، ص ٥٢)

قطع الإشارة : هو خفضها وتركها وعدم الاستمرار بها.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ٢٥٧/١)

إن الإشارة والإيماء يحصل بها إثبات أمر أو نفيه لا بالكلام، والانسان قد يستعملها في مواطن عدة وفي أغراض متنوعة، فهل لقطع الإشارة أثر في الأحكام أو لا ؟ سيظهر أثر هذا في المسالة الآتية

قطع الإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة

السبابة: هي الأصبع ما بين الإبهام والوسطى، وسميت سبابة ؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت مُسَبِّحَة، لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح.(النووي، ١٩٨٥ م، ٤٣٣/٣)

إن المصلي إذا قعد في صلاته - سواء القعدة الأولى أو الثانية - فإنه يقرأ التحيات، ومعها يرفع سبابته يتشهد بها، فهل يقطع اشارته في أثنائها أو يستمر بإشارته في تلك القعدة ؟

اختلف الفقهاء في هذا على أربعة مذاهب.

المذهب الأول : يستمر المصلي بإشارته ولا يقطعها بحال.

وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.(النفراوي، ١٩٩٥م، ١٩٢/١، النووي، ١٩٨٥ م، ٤٣٤/٣)

أدلتهم :

١.عند وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ : (...ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمين، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلقه حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) (النسائي، ٢٠٠١م، ١٢٦/٢، رقم : ٩٦٥، صحيح)

٢.عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: (تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان) (البيهقي، ٢٠٠٣م، ١٨٩/٢، رقم : ٢٧٨٨، ضعيف)

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة أن المصلي لا يقطع اشارته في كل القعود مع التحريك ؛ لأن بالتحريك حضور للقلب في الصلاة والخشوع، ومادام القلب حاضراً يحصل الأمن من السهو وغيره، واختصت السبابة في التشهد ؛ لأنها متصلة بالقلب، فإذا حركت ينزعج منها القلب

فينتبه.(النفراوي، ١٩٩٥م، ١٩٢/١)

يرد على هذا :

١.إن حديث وائل رضي الله عنه معارض لحديث ابن الزبير رضي الله عنه وسيأتي، وفيه عدم التحريك، فيحمل التحريك على رفعه للتشهد قال البيهقي رحمه الله : (يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير).(البيهقي، ٢٠٠٣م، ١٣٢/٢)

٢.وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فهو حديث ضعيف، لا يصح ؛ لأن فيه الواقدي، وهو متروك.(العسقلاني، ٢٠١٤م، ٢٦٩/٨)

المذهب الثاني : يقطع المصلي اشارته مراراً ويشير بها مراراً في قعوده.

وهذا مذهب الحنابلة.(المرداوي، ١٩٩٥م، ٧٦/٢)

أدلتهم :

١.عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمين على فخذه اليمين، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته) (مسلم، ١٩٥٥ م، ٤٠٨/١، رقم : ٥٧٩)

٢.وفي لفظ : (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها).(البيهقي، ٢٠٠٣م، ١٨٩/٢، رقم : ٢٧٨٦، صحيح)

وجه الدلالة :

دل ما سبق أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه عندما يقعد في تشهده، ولما كان المقصود بالإشارة التشهد فإنه يرفعها كلما ذكر الله تعالى، ويقطعها عند عدمه.(ابن قدامة، ١٩٩٧ م، ٣٨٣/١)

يرد على هذا :

إذا أثبتنا أن المقصود بالدعاء التوحيد في التشهد لم تبق حجة لقائل أنه يرفع إصبعه كلما جاء ذكر الله تعالى، ويقطعها بعده وسيأتي.

المذهب الثالث : يقطع الإشارة في التشهد عن قوله (لا إله) ويرفعها عند قوله (إلا الله) مرة واحدة

وهذا مذهب الشافعية في الأظهر عندهم.(الشربيني، ١٩٩٤ م، ٣٣٤/١)

أدلتهم :

١- عن عبد الله بن عمر y قال :(كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه

اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) (مسلم، ١٩٥٥ م، ٤٠٨/١، رقم : ٥٨٠)

٢- عن أبي حميد الساعدي t قال : وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: (وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه) (أبو داود، ٢٠٠٩م، ٣٣٤/١، رقم : ٩٨٩، صحيح).

وجه الدلالة:

إن المراد بإشارة الأصبع ورفعه هو الإخلاص، وإثبات الوحدانية لله تعالى، وهذا يتحقق عند النطق بالشهادة فيرفع عند الإثبات عند قوله (إلا الله) ؛ لأن في ذلك أكثر تحقيقا للمقصود، ويقطع قبله وبعده.(الأنصاري، ٢٠٠١م، ١٥٦/١)

المذهب الرابع : يرفع المصلي أصبعه عند قوله : (لا إله) في التشهد، ويقطعها قبلها وبعدها.

وهذا مذهب الحنفية.(ابن نجيم، ٣٤٢/١)

حجتهم :

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إبهام إصبعه اليمين التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها) (مسلم، ١٩٥٥ م، ٤٠٨/١، رقم : ٥٨٠)

وجه الدلالة:

إن الإشارة بالسبابة ورفعها عند النفي، آكد وأبلغ في حصول المقصود وهو التوحيد، وترفع عند النفي، وتقطع عند الإثبات.(البابرتي، ١٩٧٠م، ٣١٢/١)

يراد على هذا والذي قبله :

إن هذا التخصيص ليس له دليل يثبته، أو حجة تسنده، وغاية ما في الأمر أنه(عليه الصلاة والسلام) كان يرفع مُسبِّحَته، دون وجود دليل أنه كان يقطع على هذه الكلمة أو تلك.

وبعد كل ما تقدم يمكن أن يقال :

إن أكثر الأحاديث التي استدل بها الفقهاء لم تثبت قطعا كيفية رفع السبابة في التشهد، ومتى تقطع إلا أنه هنالك حديثان _ أظنهما _ أكثر تحديداً للقطع والرفع، وأبين في المسألة :

الأول : حديث وائل t أنه قال : (ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه) فقد جاءت هذه الرواية بلفظ (ثم) و (ثم) في اللغة تفيد الترتيب مع التراخي والمهلة.(ابن

هشام، ١٩٨٥م، ١٩٤/١) فدلت أنه ﷺ لم يشر بأصبعه منذ بداية قعوده بل كانت بعدئذ عند تشهده.

والثاني : ما رواه الطبراني من حديث خفاف بن إيماء رضي الله عنهما حيث قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون يسحر بها، وكذبوا، ولكنه التوحيد) (الطبراني، ١٩٩٤م، ٢١٧/٤، رقم : ٤١٧٦، صحيح)

٣.وفي رواية البيهقي :(إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى) (البيهقي، ٢٠٠٣م، ٢٩٠/٢، رقم : ٢٧٩٣، صحيح)

فدل هذا الحديث صراحة أنه (عليه الصلاة والسلام) كان يرفع أصبعه عند التوحيد وهو قوله (لا إله إلا الله) ويقطع قبله وبعده

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف لا يثبت المقصود ؛ إذ إن فيه علتين :

الأولى : فيه راو مجهول، والثانية : وجود (محمد بن إسحاق) في إسناده.(البيهقي، ٢٠٠٣م، ٢٩٠/٢)

يجاب عليه :

إن هاتين العلتين لا تقدحان في صحته :

أما الأولى : فإن الراوي المجهول قد ذكره أبو يعلى رحمه الله وهو الحارث بن الصحابي خفاف، والحارث وله صحبة أيضا.(المزي، ١٩٩٢م، ٢٢٦/٥)

وأما الثانية.فإن (محمد بن اسحق) إنما يخاف من تدليسه إذا عنعن وقد صرح بالسماع هنا.(البيهقي، ٢٠٠٣م، ٢٩١/٢)

وبهذا يتبين رجحان المذهب الرابع ؛ لأن القطع إنما يكون قبل لفظ التوحيد وبعده.والله تعالى أعلم

المبحث الرابع
أثر القطع في الأحكام في المسافة والوقت

في هذا المبحث سيكون الكلام في أثر القطع في المسافة المكانية والوقت الزمني، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أثر القطع في المسافة.

المسافة لغة : البعد والطريق، واشتهر استعمالها بمعنى المساحة والمقدار.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ٤٦٤/١)

اصطلاحاً : عبارة عن المقدار زماناً كان أو مكاناً.(عبد المنعم، ١٩٩٩ م، ٢٧٠/٣)

قطع المسافة : هي مجاوزتها وتعديها وتخليفها وراء القاطع.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ١٤٦/١)

إن قطع المسافة ومجاوزتها الى غيرها لها أحكام تترتب عليها، ومسائل فقهية تقوم بها، فاذا قطع الانسان مسافة معينة وتجاوزها الى غيرها، فهل يكون في هذا أثر أو لا ؟ سيتضح ذلك في المسألة الآتية.

قطع مسافة السفر التي تُقصر الصلاة فيها.

القصر لغة : من قَصَرَ يَقْصُرُ قَصْراً : خلاف الطول، وخلاف المد، والتقليل، والمنزل، واختلاط الظلام.(الفيروزآبادى، ٢٢٥م، ص ١٠٦٢)

اصطلاحاً : تخصيص الشيء بالشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزه إلى غيره.(الجرجاني، ١٩٨٣ م، ص ١٧٦)

قصر الصلاة : اختصار الصلاة الرباعية، وصلاتها ركعتين في السفر.(قلعه جي، ١٩٨٨م، ص ٣٦٥)

إن الله تعالى قد أباح للمسلم أن يقصر صلاته إذا خرج مسافراً ؛ إذا قطع مسافة معينة تسمح له بالقصر؛ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة النساء : من الآية ١٠١) فما هي المسافة التي إذا قطعها المسافر عُد مسافراً ويحق له القصر؟.

اختلف الفقهاء في هذا على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: المسافة التي تقصر بها الصلاة هي عند قطع ثلاث مراحل أي اثنان وسبعون ميلاً، أي حوالي مائة وعشرون كيلومتر، وهي بالأيام (مسيرة ثلاثة أيام).

وهذا مذهب الحنفية.(السرخسي، ٢٠١٠ م، ٢٣٤/١)

أدلتهم:

١.عن خزيمة بن ثابت t : عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين ؟ فقال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).(أبو داود، ٢٠٠٩م، ٤٢/١، رقم : ١٥٧، صحيح)

وجه الدلالة:

جعل رسول الله ﷺ لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة، فاذا قطعها عد مسافراً.(الكاساني، ٢٠٠٥ م، ٣١٣/١)

يرد على هذا:

ليس في الحديث بيان لأدنى مدة السفر أو أعلاها، وأن المسافر دون الثلاثة لا يُعد مسافرا وإنما حد رسول الله ﷺ لصاحب السفر مدة معلومة يمسح فيها، وهي ثلاثة أيام، ولا يعني أنه إذا سافر أقل من هذا مسح مدة المقيم.(الظاهري، ١٩٨٥م، ١٠/٥)

٢.عن عبد الله بن عمر y أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) (البخاري، ١٩٩٣ م، ٣٥/٢، رقم : ١٠٣٦)

وجه الدلالة:

نبه رسول الله ﷺعلى منع خروج المرأة عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج، ومنعها أن تسافر هذه المدة إلا مع محرم أو زوج، فهذه المدة هي أدنى مدة قطع السفر، وهي التي لا يجوز قصر الصلاة إلا بعد قطعها. (ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٤٢/٥)

يرد على هذا:

إن هذا الحديث لا يثبت أدنى مدة السفر – كالحديث السابق – وأن المرأة إذا خرجت دون هذه المدة أو المسافة وقطعتها لا تُعد مسافرة، بل الأمر على عكسه فقد جاء المنع من رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة بمفردها دون هذه المدة فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري t قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً، فأعجبتني، وآنقتني: (نهى أن تسافر

المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم...) (مسلم، ١٩٥٥ م، ١٠٣/٤، رقم : ٨٢٧) وأيضاً ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة t: أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، وليس معها حرمة) (البخاري، ١٩٩٣ م، ٣٦/٢، رقم : ١٠٣٨) فهذه التقديرات أقل مما جاء في الحديث الذي استدلوا به، فالنبي ﷺ بيّنَ في هذه الأحاديث أن هذه المدد والمسافات كلها لا يجوز للمرأة الخروج فيها والسفر بها وحدها.

المذهب الثاني: المسافة التي تقصر الصلاة بها هي إذا قطع مسافة أربعة بُرد (البريد : مسافة مكانية تقدر باثني عشر ميلاً.الحموي، ١٩٩٥م، ٣٥/١) أي ثمانية وأربعون ميلاً، وبالأيام (مسيرة يوم وليلة)

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.(ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤ م، ١٧٨/١، الشربيني، ١٩٩٤ م، ٤٩١/١، ابن قدامة، ١٩٩٧ م، ٤٧٩/٢)

حجتهم:

عن عبد الله بن عباس y قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان (عسفان: قرية جامعة على مرحلتين من مكة على طريق المدينة.الحموي، ١٩٩٥م، ٥٦/٩) (الدارقطني، ٢٠٠٤ م، ٣٧٤/١، رقم : ١٤٤٧)

وجه الدلالة:

بيّنَ رسول الله ﷺ مسافة قصر الصلاة، وأنها أربعة بُرد، فمن قطع تلك المسافة جاز له القصر، والترخص بالرخص التي تكون للمسافر، وإذا كان على مسافة أدنى منها لم يجز له ذلك.(الحطاب، ١٩٩٢ م، ١٤٢/٢)

يرد على هذا:

إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن فيه (عبد الوهاب بن مجاهد) قال فيه سفيان الثوري: هذا كذاب، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.(المزي، ١٩٩٢م، ٥١/١٨)

المذهب الثالث: المسافة التي تقصر الصلاة بها عند قطع مسيرة يومين.(لم يحددوا بالمسافات، فإن كان على حساب المالكية ومن وافقهم كان مقداره ستة وتسعين ميلاً، وإن كان على حساب الحنفية كان مقداره ثمانية وأربعين ميلاً.ينظر: الباجي، ١٩١٤ م، ٢٦٣/١، الكاساني، ٢٠٠٥ م، ٣١٢/١)

وهذا مروي عن الحسن البصري، والزهري، وقتادة.(الظاهري، ١٩٨٥م، ١٠/٥)

حجتهم:

عن أبي سعيد الخدري t: أن النبي ﷺ: (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) (مسلم، ١٩٥٥ م، ١٠٣/٤، رقم : ٨٢٧)

وجه الدلالة:

حدد النبي ﷺ المدة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها إلا مع زوج أو محرم، وهي مسيرة يومين، فيكون ما دونها غير داخل في حكم السفر.(ابن عبد البر، ٢٠٠٠ م، ١٨٨/٢)

يرد عليه: مر قريباً أن هذا التحديد لا يعني الإقتصار عليه، وأن ما دونه لا يشمله، بل هو لبيان منع المرأة من السفر هذه المدة، وقد جاء المنع لما دونه، وقد سبق ذكره.

المذهب الرابع: المسافة التي تقصر الصلاة بها عند قطع ميل واحد.

وهذا مذهب الظاهرية.(الظاهري، ١٩٨٥م، ٥/٥)

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة النساء: من الآية ١٠١)

وجه الدلالة:

إن السفر هو البروز عن محلة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا، وبها نزل القرآن سواه، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع (البقيع: هو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة.الحموي، ١٩٩٥م، ٣٤٣/١) ؛ لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر، وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا، فلم نجد ذلك في أقل من قطع مسافة ميل.(الظاهري، ١٩٨٥م، ١٦/٥)

يرد على هذا:

إن هذا القول فيه من التساهل ما لا يخفى؛ فكيف يمكن أن يُعد من خرج ميلاً مسافراً، وكيف يمكن أن يسمى من قطع هذه المسافة، وهو لا يريد أكثر منها ضارباً في الأرض، فالله تعالى أراد أن يرفع الحرج عن العباد؛ تخفيفاً من شقة الطريق، ودرأ لصعوبة الأمر، فأين

الصعوبة في الخارج ميلا من هذا ثم هو قال رحمه الله: (فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه)

يقال له :

قد صح عن النبي ﷺ بالطريق الثابت تقدير مسافة القصر وهي فوق ما قال قطعا – وسيأتي ذكرها – فجاز الخروج من الحكم بما صح من النص، أضف إلى ذلك أين وُجد عند العرب أنهم يعدون الخارج ميلاً مسافراً وقد ورد عن النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله) (البخاري، ١٩٩٣ م، ٨/٣، رقم : ١٧١٠) وهل يجد كل هذا من خرج ميلا خارج بلدته؟!

وبعد كل ما تقدم يمكن أن يقال:

إن كل فريق من الفقهاء لم يتيسر له أن يأتي بدليل واضح، أو نص صريح معتبر محدد يمكن أن يؤيد ما ذهب إليه في بيان مسافة القطع، أو يقوي ما حدد من مسافة، فهي إما صحيحة لكنها لم تقطع بالمطلوب، أو ضعيفة لا تقوم بها حجة، أو استدلالات بعيدة خالية عما يسندها أو يؤيدها، ولكن كل هذا لم يغنِ شيئاً في تحديد أدنى مسافة للسفر التي يعضدها الدليل أو تسندها الحجة.

إلا أن الناظر في الأحاديث التي وردت في هذه المسألة يجد هنالك حديثين قد صح عن النبي ﷺ.

أما الأول: فعن يحيى بن يزيد الهنائي رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين) (مسلم، ١٩٥٥ م، ١٤٥/٢، رقم : ٦٩١)

وأما الثاني: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم) (ابن حبان، ٢٠١٠م، ٤٣٨/٦، رقم : ٢٥٧٨، صحيح)

فالحديث الأول وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه لا يمكن أن تحد به مسافة السفر لوجهين.

الأول: الشك الذي وقع من شعبة بين الثلاثة أميال والثلاثة فراسخ.

والثاني: الإحتمال الذي تطرق لجواب أنس t هل هو لابتداء جواز القصر في السفر الطويل، أو في حد أقل السفر الذي يمكن عده سفراً وضرباً في الأرض.

والحديث الثاني: فهو أصرح دليل في المسألة في بيان أدنى مسافة السفر؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد منع المرأة أن تسافر وتقطع مسافة دون محرم أو زوج، فكان في الأول ثلاثة أيام ثم يومين ثم يوم ثم بريد، وهي أدنى مسافة ثبت عن النبي ﷺ أنه سماها سفراً، ومنع المرأة الخروج فيها إلا مع محرم.

فإن قيل: إن هذا الحديث مضطرب لا يمكن الإحتجاج به.

فقد قال ابن عبد البر (١٩٦٨م، ١٧١/٤) : (الألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته)

يجاب على هذا:

إن دعوى الإضطراب غير دقيقة سواء كانت في السند أو المتن أما في السند: فقد قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.(ابن حبان، ٢٠١٠م، ٤٣٨/٦)

فزال الإشكال من ناحية الإسناد فسهيل ثقة وزيادة الثقات قد قبلها العلماء واحتجوا بها.

وأما في المتن واختلاف المسافات: فقد قال البيهقي عن هذا: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا.وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا.وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح.(النووي، ١٩٧٣م، ٣٩٦/٥)

فتكون مسافة البريد هي أدنى مسافة السفر التي يمكن أن يسمى قاطعها مسافرا وما دونها ليس كذلك؛ لأنها لو كانت مسافة سفر لمنع رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر فيها دون محرم، فمسافة الاثني عشر ميلا هي أدنى مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : أثر القطع في الوقت.

الوقت.

لغة : من وَقَتَ يُوَقِتُ تَوقِيْتَاً : مقدار من الزمان معلوم قُدّر لأمر ما.(النجار وآخرون، ١٩٧٢م، ١٠٤٨/٢)

اصطلاحاً : المقدار من الدهر والزَّمان المعلوم المفروض لعمل ما بتقدير الشرع.(عبد المنعم، ١٩٩٩ م، ٤٩١/٣)

قطع الوقت : انتهاء الزمان الذي حدد فيه أمر معين، أو العمل خلاله بشيء يناقضه.(قلعه جي، ١٩٨٨م، ص ٧٤٥)

إن للوقت أثر بالغ، وأهمية كبيرة في حياة الناس؛ إذ به تضبط التواريخ، وبه تعلم الآجال، وبه تعرف الأزمان، وتحدد وفقه المدد، والقطع قد يؤثر على الوقت اذا دخل عليه، وهذا ما سيتبين لنا في المسألة الآتية

مدة خروج المعتكف من معتكفه فيقطع به إعتكافه.

الإعتكاف لغة : من عَكَفَ على الشيء يَعْكُفُ عُكْوفَاً : لازمه وواظبه وعكفه : حبسه ومنعه.(الفيومي، ص ٤٥٨)

اصطلاحاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.(الشربيني، ١٩٩٤ م، ٢٠٢/٢)

المدة: البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير، والجمع مدد.(الفيومي، ص ٦١٦)

إن الإنسان قد يرغب في التقرب إلى ربه، والإنقطاع لعبادته، فيحبس نفسه في المسجد؛ بقصد الحصول على رضوانه، والفوز بغفرانه وعفوه فإذا فعل ذلك منع من أشياء أهمها عدم الخروج من المسجد مدة إعتكافه – إلا لحاجة أو ضرورة – لكنه لو خرج من غير عذر، فما هي المدة التي يجوز له الخروج فيها، والتي لا يقطع الإعتكاف بها ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: مدة خروج المعتكف من معتكفه دون أن يقطع هو دون (نصف النهار) أي حوالي خمس ساعات.

وهذا مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.(ابن الهمام، ١٩٧٠ م، ٣٩٥/٢)

حجتهم:

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (سورة البقرة : من الآية ١٨٧)

وجه الدلالة :

إن الخروج القليل عفو، وإن كان بغير عذر، فجعل الحد الفاصل بينهما الأكثر من نصف اليوم اعتباراً بنية الصوم في رمضان، فإنها إذا وجدت في أكثر اليوم جعلت كأنها وجدت في جميع اليوم؛ لأن القليل تابع للأكثر.(البابرتي، ١٩٧٠م، ٣٩٧/٢)

يرد على هذا:

إن الخروج من المسجد ينافي أصل الإعتكاف وحقيقته، وهو الإحتباس والإمتناع من

الخروج، وإنه لما جاز لعذر - كدخول خلاء ووضوء – ونحوها فهذا لا يعني جوازه مع عدمه، والتقدير الذي ذكروه كثير وهو وإن كان قليلاً – حسب رأيهم – ففيه تضييع وتفويت للإعتكاف في حقيقته، وقياسه على النية في الصوم قياس مع الفارق؛ لأن في الأول خرقاً لأصل العبادة وحقيقتها بخلاف الثاني فهي حتى مع عدم وجود النية فالصيام باق، ولو فوته لم يبق لها وجود.(الدسوقي، ١٩٧٨ م، ٥٤٣/١)

المذهب الثاني: يقطع اعتكاف المعتكف إن خرج من معتكفه حتى لو لمدة يسيرة.

وهذا مذهب الجمهور.(الكاساني، ٢٠٠٥، ٢٢/٣، المواق، ١٩٩٤م، الشربيني، ١٩٩٤ م، ٢٠٤/٢، البهوتي، ٢٢٨م، ٣٦١/٢)

حجتهم:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) (البخاري، ١٩٩٣ م، ٧١٤/٢، رقم : ١٩٢٥)

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة، بَيّنُ المراد في عدم جواز خروج المعتكف من المسجد – إلا لحاجة -؛ لأنه لو كان جائزاً لفعله عليه الصلاة والسلام، بالإضافة إلى ذلك إن الخروج من المسجد فيه تفويت للإعتكاف في حقيقته ومعناه وهو الإحتباس والإنقطاع، والخروج وإن كان يسيراً يضر به ويذهبه، ومن لا يستطيع فلا يتكلف ما لا يقدر عليه.(النووي، ١٩٨٥ م، ٥٠٠/٦)

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن الاعتكاف هو الإنقطاع للعبادة، والخروج الطويل ينافي ذلك.والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين توصلت الى :

١. إن للقطع أثراً واسعاً في الأحكام الفقهية يختلف باختلاف مواضيعها وبتغير أحوالها.
٢. لا يكاد المعنى الاصطلاحي للقطع يغاير المعاني اللغوية بل هو مقارب لها.
٣. إن تصرف الصبي المميز لا يقطع بل يكون موقوفاً على أذن الولي.
٤. يستطيع الانسان أن يقطع نفله إن أراد ذلك دون أن يقضيه.
٥. لا تقطع عبارة المرأة في النكاح بل تكون معتبرة.
٦. إن القطع في الإشارة بالإصبع في التشهد هو قبل لفظ التوحيد وبعده.
٧. مسافة الاثني عشر ميلاً هي أدنى مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة.
٨. يقطع اعتكاف المعتكف اذا خرج من معتكفه وإن كانت المدة قليلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

التوصيات :

١. بذل الجهد في تعلم الفقه ومطالعة كتبه ومصادره.
٢. العناية بالبحث العلمي، والاهتمام به، والحرص على رفع المستوى العلمي.
٣. المساهمة في رفد المكتبة الإسلامية بالمؤلفات النافعة، التي تسهم في خدمة المسلمين.

المصادر

- القرآن الكريم :

أولاً : أحكام القرآن الكريم :

١- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، (ت/ ٧٧٤هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت.

٢- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي : أحكام القرآن للجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)، ط/١ لسنة: ١٩٩٤ م، د / دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام شاهين.

٣- الشاطبي القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، (ت/ ٥٩٠ هـ) ط/١ لسنة : ٢٠٠٥م، دار الهدى، المدينة المنورة.

ثانيا: مصادر الحديث وشروحه

٤- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد : صحيح ابن حبان، (ت/ ٧٣٩هـ)، ط/١ لسنة: ١٩٨٥ م، د/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ت/ ٤٦٣هـ) ط/١ لسنة : ١٩٦٨م، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦- ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد : سنن ابن ماجة، (ت/ ٢٧٥هـ)، ط/٤ لسنة : ٢٠٠٩م، د/دار الفكر، بيروت.

٧- أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، (ت/٢٧٥هـ) ط/٢ لسنة : ٢٠٠٩م، دار الفكر، بيروت.

٨- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف : المنتقى شرح الموطأ، (ت ٤٩٤هـ)، ط/١ لسنة: ١٩١٤ م، د / دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى، (ت/ ٤٥٨هـ) ط/١ لسنة : ٢٠٠٣ م، د/ دار الفكر، بيروت.

١٠- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : شعب الايمان، (ت/٤٥٨هـ) ط/٣ لسنة : ٢٠٠٠م، د/ مكتبة الرشد، الرياض.

١١- البخاري محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري، (ت/٢٥٦هـ) ط/١ لسنة : ١٩٩٣ م، د/ دار ابن كثير، بيروت.

١٢- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ،(ت/ ٢٧٩هـ)، ط/٣ لسنة : ١٩٩٦م، د/ دار الفكر، بيروت.

١٣- الدارقطني علي بن عمر: سنن الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، ط/٢ لسنة : ٢٠٠٤م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الصنعاني محمد بن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام ،(ت/ ١١٨٢هـ) ط/١ لسنة : ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد : معجم الطبراني الكبير، (ت/٣٦٠هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٤م، د/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار، (ت/ ٢١هـ) ط/٢ لسنة : ١٩٩٤م، دار المعرفة، بيروت.

١٧- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : تهذيب التهذيب، (ت/ ٨٥٢هـ)، ط/٣ لسنة: ٢٠١٤م، د/دار الفكر، بيروت.

١٨- العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت/٨٥٢هـ) ط/٥ لسنة : ٢٠٠٦م، د/ دار المعرفة ، بيروت.

١٩- العظيم آبادي محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود (ت/ ١٣٢٩هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٩٤م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ت/ ٧٤٢هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٢م، د/مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١- النسائي أحمد بن شعيب : سنن النسائي الكبرى، (ت/٣٠٣م) ط/٢ لسنة : ٢٠٠١م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ت/ ٦٧٦هـ) ط/١ لسنة : ١٩٧٣م، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، (ت/ ٢٦١هـ) ط/١ لسنة : ١٩٥٥ م، د/ دار الجبل، بيروت.

ثالثا: مصادر الفقه الحنفي:

٢٤- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية، (ت/ ٨٦١هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٧٠ م، د / دار الفكر، بيروت.

٢٥- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ت/ ٩٧٠هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٦- البابرتي محمد بن محمود : العناية في شرح الهداية، (ت/ ٧٨٦هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٧٠م، د/دار الفكر، بيروت.

٢٧- السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد : المبسوط، (ت٤٨٣هـ) ط/٥ لسنة : ٢٠١٠ م، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- الغزنوي عمر بن إسحق بن أحمد : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (ت/٧٧٣هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٨٦م، د/مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٩- الكاساني أبوبكر علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت/٥٨٧هـ)، ط/١ لسنة : ٢٠٠٥م، د/ دار الحديث، القاهرة.

رابعا: مصادر الفقه المالكي:

٣٠- ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت/ ٥٩٥هـ)، ط/١ لسنة : ٢٠٠٤ م، د / دار الحديث، القاهرة، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.

٣١- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله : الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار، (ت/٤٦٣هـ)، ط/١ لسنة : ٢٠٠٠ م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، (ت/ ٩٥٤هـ) ط/٣ لسنة : ١٩٩٢م، د/ دار الفكر، بيروت.

٣٣- الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت ١٢٣٠هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٧٨ م، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- المواق أبو عبدالله محمد بن يوسف : التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (ت/٨٩٧ هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٩٤ م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- النفراوي أحمد بن غنيم بن مسلم : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت/ ١١٢٥هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٥م، د/ دار الفكر، بيروت.

٣٦- عليش محمد بن أحمد بن محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، (ت/ ١٢٩٩هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٨٤م، د/ دار المعرفة، بيروت ،.

خامسا: مصادر الفقه الشافعي:

٣٧- الأنصاري زكريا بن محمد : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (/ت٩٢٦ هـ) ط/١ لسنة : ٢٠٠١م، د/ دار الكتاب الاسلامي، بيروت.

٣٨- الرملي محمد بن أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، (ت/ ١٠٠٤ هـ) ط/١ لسنة ١٩٨٤ م، د/ دار الفكر، بيروت.

٣٩- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس : الأم، (ت /٢٠٤هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٠ م، د / دار المعرفة، بيروت.

٤٠- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ت ٩٧٧هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٩٤ م، د / المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

٤١- القليوبي أحمد سلامة، (ت/١٠٦٩ هـ)، عميرة أحمد البرلسي، (ت/٩٥٧هـ) : حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، ط/٢ لسنة : ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٤٢- الماوردي أبو الحسن : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ت/ ٤٥٠هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٩٩ م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- النووي يحيى بن شرف : المجموع ،(ت ٦٧٦هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٨٥ م، د/ دار الفكر، بيروت.

سادسا: مصادر الفقه الحنبلي

٤٤- ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد : المغني، (ت/٥٦٢٠) ط/١ لسنة : ١٩٩٧ م، د/ دار الحديث، القاهرة.

٤٥- ابن مفلح أبوعبدالله محمد بن مفلح : الفروع، (ت/٧٦٢هـ) ط/٢ لسنة : ٢٠٠٣م، د/دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- البهوتي منصور بن يونس : شرح منتهى الارادات، (ت/ ١٠٥١هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٩٣ م، د/ عالم الكتب، بيروت.

٤٧- البهوتي منصور بن يونس : كشاف القناع على متن الإقناع، (ت/ ١٠٥١هـ)، ط/٣ لسنة : ٢٠٠٨ م، د / دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعا: مصادر الفقه الظاهري:

٤٨- : الظاهري أبو محمد علي بن محمد بن حزم : المحلى شرح المجلى، (ت/ ٤٥٦هـ) ط/١ لسنة : ١٩٨٥م، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثامنا: مصادر أصول الفقه:

٤٩- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن : نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ت/ ٧٧٢هـ) ط/٢ لسنة : ١٩٩٩م، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- زيدان عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه، (ت/ ١٤٣٦هـ) ط/١ لسنة : ١٩٩٨م، د/ النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة.

تاسعاً : المجلات العلمية والبحوث المنشورة.

٥١.مهيدي، رائد كريم (٢٠٢٠م) : القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النكاح : مفهومها وأمثلتها، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، عدد : ٣٢، ج٢، (٦٥ - ١٠٤)

٥٢.عبد العزيز، عمر (١٩٧٤) : خيار الرؤية في البيع، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، عدد : ٢، (٣٧٣-٤٠٤)

عاشراً : مصادر اللغة والبلدان:

٥٣- ابن منظور أبو الفضل محمد بن علي : لسان العرب، (ت/٧١١ه) ط/١ لسنة : ١٩٩٣ م، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- ابن هشام عبد الله بن يوسف : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (ت/ ٧٦١هـ)، ط/١ لسنة : ١٩٨٥م، د/ دار الفكر، دمشق.

٥٥- أبو جيب سعدي : القاموس الفقهي، ط /٢ لسنة : ١٩٨٨ م، د / دار الفكر، بيروت.

٥٦- الجرجاني علي بن محمد : التعريفات ،(ت/٨١٦هـ) ط/١ لسنة : ١٩٨٣ م، د/دار المعرفة، بيروت.

٥٧- الحموي ياقوت بن عبد الله : معجم البلدان، (ت/ ٦٢٦هـ)، ط/٢ لسنة : ١٩٩٥م، د/ دار صادر، بيروت.

٥٨- الفيومي أحمد بن محمد : المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، (ت٧٧٠هـ)، د/ دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٥٩- المناوي عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف، (ت/ ١٠٣١ هـ)، ط/١ لسنة: ١٩٩٠ م، د/ عالم الكتب، القاهرة.

٦٠- النجار محمد، الزيات أحمد، عبد القادر حامد : المعجم الوسيط ، ط/١ لسنة : ١٩٧٢م، د/ دار الدعوة، بيروت.

٦١- قلعه جي محمد رواس : معجم لغة الفقهاء، (ت / ١٤٣٥ هـ)، ط/٣ لسنة : ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.

٦٢- عبد المنعم محمود عبد الرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط/١ لسنة : ١٩٩٩ م، د/ دار الفضيلة، القاهرة.

references: Sources

The Holy Qur'an:

First: Qur'anic rulings:

1.Ibn Kathir, Abu Al-Fida Isma ʿil Al-Dimashqi: Tafsir Al-Qur'an Al-ʿAzim, d.774 AH, 2nd ed., 1998 CE, Dar Al-Maʿrifah, Beirut.

2.Al-Jaṣṣāṣ, Abu Bakr Ahmad ibn Ali: A*ḥ*kam Al-Qur'an, d.370 AH, 1st ed., 1994 CE, Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Beirut, ed.Abd Al-Salam Shahin.

3.Al-Shāṭibī, Al-Qāsim ibn Firrah ibn Khalaf: *Ḥ*irz Al-Am*ā*n*ī* wa Wajh Al-Tah*ā*n*ī* f*ī* Al-Qir*ā*'*ā*t Al-Sabʿ, d.590 AH, 1st ed., 2005 CE, Dar Al-Huda, Medina.

Second: Hadith Sources and Commentaries

4.Ibn Ḥibbān, Muhammad ibn Ḥibbān: *Ṣ*a*ḥīḥ* Ibn *Ḥ*ibb*ā*n, d.739 AH, 1st ed., 1985 CE, Al-risalah Foundation, Beirut.

5.Ibn ʿAbd Al-Barr, Yusuf ibn ʿAbd Allah: Al-Tamh*ī*d, d.463 AH, 1st ed., 1968 CE, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

6.Ibn Mājah, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Yazīd: Sunan Ibn M*ā*jah, d.275 AH, 4th ed., 2009 CE, Dar Al-Fikr, Beirut.

7.Abu Dāwūd, Sulaiman ibn Al-Ashʿath: Sunan Abu D*ā*w*ū*d, d.275 AH, 2nd ed., 2009 CE, Dar Al-Fikr, Beirut.

8.Al-Bājī, Abu Al-Walīd Sulaiman ibn Khalaf: Al-Muntaq*ā* Shar*ḥ* Al-Muwa*ṭṭ*a', d.494 AH, 1st ed., 1914 CE, Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Beirut.

9.Al-Bayhaqī, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Ḥusayn: Sunan Al-Bayhaq*ī* Al-Kubr*ā*, d.458 AH, 1st ed., 2003 CE, Dar Al-Fikr, Beirut.

10.Al-Bayhaqī, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Ḥusayn: Shuʿab Al-*Ī*m*ā*n, d.458 AH, 3rd ed., 2000 CE, Maktabat Al-rushd, riyadh.

11.Al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismaʿil: *Ṣ*a*ḥīḥ* Al-Bukh*ā*r*ī*, d.256 AH, 1st ed., 1993 CE, Dar Ibn Kathir, Beirut.

12.Al-Tirmidhī, Abu ʿĪsā Muhammad ibn ʿĪsā: Sunan Al-Tirmidh*ī*, d.279 AH, 3rd

ed., 1996 CE, Dar Al-Fikr, Beirut.

13. Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar: Sunan Al-Dāraquṭnī, d.385 AH, 2nd ed., 2004 CE, Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut.

14. Al-Ṣanʿānī, Muhammad ibn Ismaʿil: Subul Al-Salām, d.1182 AH, 1st ed., 1997 CE, Dar Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Beirut.

15. Al-Ṭabarānī, Abu Al-Qāsim Sulaiman ibn Ahmad: Al-Muʿjam Al-Kabīr, d.360 AH, 2nd ed., 1994 CE, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.

16. Al-Ṭaḥāwī, Abu Jaʿfar Ahmad ibn Muhammad: Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, 2nd ed., 1994 CE, Dar Al-Maʿrifah, Beirut.

17. Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī: Tahdhīb Al-Tahdhīb, d.852 AH, 3rd ed., 2014 CE, Dar Al-Fikr, Beirut.

18. Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī: Fatḥ Al-Bārī, d.852 AH, 5th ed., 2006 CE, Dar Al-Maʿrifah, Beirut.

19. Al-ʿAẓīmābādī, Shams Al-Ḥaqq: ʿAwn Al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, d.1329 AH, 1st ed., 1994 CE, Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Beirut.

20. Al-Mizzī, Jamāl Al-Dīn: Tahdhīb Al-Kamāl, d.742 AH, 2nd ed., 1992 CE, Al-risalah Foundation, Beirut.

21. Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb: Sunan Al-Nasāʾī Al-Kubrā, d.303 AH, 2nd ed., 2001 CE, Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Beirut.

22. Al-Nawawī, Abu Zakariyya Yaḥyā ibn Sharaf: Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, d.676 AH, 1st ed., 1973 CE, Dar Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Beirut.

23. Muslim ibn Al-Ḥajjāj: Ṣaḥīḥ Muslim, d.261 AH, 1st ed., 1955 CE, Dar Al-Jabal, Beirut.

Third: Sources of **Ḥ**anafī Jurisprudence:

24. Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid: Fatḥ al-Qadīr Sharḥ al-Hidāyah, d.861 AH, 1st edition, 1970 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

25. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad: al-Baḥr al-rā'iq Sharḥ

Kanz al-Daqā'iq, d.970 AH, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut.

26.al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd: al-ʿInāyah fī Sharḥ al-Hidāyah, d.786 AH, 2nd edition, 1970 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

27.al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad: al-Mabsūṭ, d.483 AH, 5th edition, 2010 CE, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

28.al-Ghaznawī, ʿUmar ibn Isḥāq ibn Aḥmad: al-Ghurrat al-Munīfah fī Taḥqīq Baʿḍ Masāʾil al-Imām Abī Ḥanīfah, d.773 AH, 1st edition, 1986 CE, Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, Beirut.

29.al-Kāsānī, Abū Bakr ʿAlāʾ al-Dīn ibn Masʿūd: Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, d.587 AH, 1st edition, 2005 CE, Dār al-Ḥadīth, Cairo.

Fourth: Sources of Mālikī Jurisprudence:

30.Ibn rushd (al-Ḥafīd), Muḥammad ibn Aḥmad: Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, d.595 AH, 1st edition, 2004 CE, Dār al-Ḥadīth, Cairo, ed.Farīd ʿAbd al-ʿAzīz al-Jundī.

31.Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh: al-Istidhkār fī Maʿrifat Madhāhib Ahl al-Amṣār, d.463 AH, 1st edition, 2000 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

32.al-Ḥaṭṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-raḥmān: Mawāhib al-Jalīl ʿalā Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, d.954 AH, 3rd edition, 1992 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

33.al-Dusūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad: Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, d.1230 AH, 1st edition, 1978 CE, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

34.al-Mawwāq, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf: al-Tāj wa al-Iklīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, d.897 AH, 1st edition, 1994 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

35.al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghunaym ibn Muslim: al-Fawākih al-Dawānī ʿalā

risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, d.1125 AH, 2nd edition, 1995 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

36. ʿAlīsh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad: Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik, d.1299 AH, 1st edition, 1984 CE, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Fifth: Sources of Shāfiʿī Jurisprudence:

37. al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad: Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ rawḍ al-Ṭālib, d.926 AH, 1st edition, 2001 CE, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut.

38. al-ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah: Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ Alfāẓ al-Minhāj, d.1004 AH, 1st edition, 1984 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

39. al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs: al-Umm, d.204 AH, 2nd edition, 1990 CE, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

40. al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad: Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, d.977 AH, 1st edition, 1994 CE, al-Maktabah al-Tawfīqiyyah, Cairo, ed. Ṭāhā ʿAbd al-raʾūf.

41. al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah (d.1069 AH), and ʿUmayrah, Aḥmad al-Barlisī (d.957 AH): Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmayrah ʿalā Minhāj al-Ṭālibīn, 2nd edition, 1995 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

42. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan: al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, d.450 AH, 1st edition, 1999 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

43. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf: al-Majmūʿ, d.676 AH, 1st edition, 1985 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

Sixth: Sources of Ḥanbalī Jurisprudence:

44. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad: al-Mughnī, d.620 AH, 1st edition, 1997 CE, Dār al-Ḥadīth, Cairo.

45. Ibn Mufliḥ, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ: al-Furūʿ, d.762 AH, 2nd edition, 2003 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

46.al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus: Sharḥ Muntahā al-Irādāt, d.1051 AH, 1st edition, 1993 CE, ʿĀlam al-Kutub, Beirut.

47.al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus: Kashshāf al-Qināʿ ʿalā Matn al-Iqnāʿ, d.1051 AH, 3rd edition, 2008 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Seventh: Sources of **Ẓā**hirī Jurisprudence:

48.al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Ḥazm: al-Muḥallā Sharḥ al-Mujallā, d.456 AH, 1st edition, 1985 CE, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

Eighth: Sources of U**ṣū**l al-Fiqh:

49.al-Isnawī, ʿAbd al-raḥīm ibn al-Ḥasan: Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, d.772 AH, 2nd edition, 1999 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

50.Zaydān, ʿAbd al-Karīm: al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh, d.1436 AH, 1st edition, 1998 CE, Dār al-Nashr wa al-Tawzīʿ al-Islāmiyyah, Cairo.

Ninth: Academic Journals and Published research:

51.Mahdi, raed Karim (2020): The jurisprudential rules related to the jurisprudence of marriage: its concept and examples, Journal of the College of Imam Al-A'zam University, Baghdad, Issue: 32, Vol.2, (65-104).

52.ʿAbd al-ʿAzīz, ʿUmar (1974): "The Option of Viewing in Sales," Journal of al-Imām al-Aʿẓam University College, Baghdad, Issue 2, pp.373–404.

Tenth: Sources on Language and Geography:

53.Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn ʿAlī: Lisān al-ʿArab, d.711 AH, 1st edition, 1993 CE, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

54.Ibn Hishām, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf: Mughnī al-Labīb ʿan Kutub al-Aʿārīb, d.761 AH, 1st edition, 1985 CE, Dār al-Fikr, Damascus.

55.Abū Jayb, Saʿdī: al-Qāmūs al-Fiqhī, 2nd edition, 1988 CE, Dār al-Fikr, Beirut.

56.al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad: al-Taʿrīfāt, d.816 AH, 1st edition, 1983 CE, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

57.al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh: Muʿjam al-Buldān, d.626 AH, 2nd edition,

1995 CE, Dār Ṣādir, Beirut.

58. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad: al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, d. 770 AH, Dār al-Muʾassasah al-Ḥadīthah lil-Kitāb, Ṭarābulus, Lebanon.

59. al-Manāwī, ʿAbd al-raʾūf: al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf, d. 1031 AH, 1st edition, 1990 CE, ʿĀlam al-Kutub, Cairo.

60. al-Najjār, Muḥammad; al-Zayyāt, Aḥmad; ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid: al-Muʿjam al-Wasīṭ, 1st edition, 1972 CE, Dār al-Daʿwah, Beirut.

61. Qalʿajī, Muḥammad rawwās: Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, d. 1435 AH, 3rd edition, 1988 CE, Dār al-Nafāʾis, Beirut.

62. ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ʿAbd al-raḥmān: Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt wa al-Alfāẓ al-Fiqhiyyah, 1st edition, 1999 CE, Dār al-Faḍīlah, Cairo.